

قواعد تغيير قيد الطلاب في الجامعات الحكومية

حدد القرار رقم 66 لعام 2006 قواعد تغيير القيد في الجامعات وفق الآتي:

تعمد في تغيير قيد الطلاب بين الكليات والأقسام في الجامعات المسجلين في التعليم العام أو التعليم الموازي أو السوري غير المقيم أو الطلاب العرب والأجانب القواعد والأحكام المبينة أدناه:

أولاً: يجوز للطلاب المسجلين في جامعات الجمهورية العربية السورية والمعاهد التابعة للمجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة التي يكون القبول فيها عن طريق وزارة التعليم العالي وفق القبول العام تغيير قيدهم، إلى كلية أو قسم أو اختصاص آخر في كليتهم نفسها أو كلية أو معهد آخر وفق الشروط الآتية:

1- أن يكون الطالب مسجلاً في العام الدراسي السابق للعام الذي يرغب التغيير فيه، ويتم تغير القيد في السنة التالية للقيد أول مرة فقط.

2- أن تتوفر لديه الشروط المقررة للقبول في الكلية أو القسم أو المعهد المراد تغيير تسجيله إليه (درجات الثانوية وفرعها) وذلك في كل من العام الدراسي الذي قبل فيه مستجداً للمرة الأولى والعام الدراسي الذي يرغب التغيير فيه.

3- ألا يكون قد قام في حياته الجامعية السابقة بتغيير قيده في الجامعات أو المعاهد سواء تم ذلك من كلية إلى أخرى أم من قسم إلى آخر بكليته نفسها، أو من كليته إلى معهد، أو من معهد إلى كلية، أو من معهد إلى معهد آخر.

ثانياً: تطبق شروط تغيير القيد على طلاب المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا التابع لمركز الدراسات والبحوث العلمية، وعلى طلاب أكاديمية الأسد للهندسة العسكرية.

ثالثاً: يجوز تغيير القيد إلى كليات يحتاج القبول فيها إلى إجراء فحص مسابقة أو اختبار أو مقابلة إذا كان الطالب قد اجتازها بنجاح في العام الدراسي الذي قبل فيه للمرة الأولى، أما الكليات التي تجري المقابلات فيها بعد القبول فيتم إجراؤها عند تغيير القيد.

رابعاً: للطلاب المسجلين وفق نظام القبول العام تغيير قيدهم إلى نظام التعليم الموازي أو السوري غير المقيم إذا توافرت لديهم الشروط والدرجات المطلوبة في الكلية المراد تغيير القيد إليها في عام القبول نفسه وفي العام الدراسي المراد تغيير القيد فيه وفق المفاضلة الخاصة بنظام القبول والشروط الواردة في البند أولاً.

خامساً: للطلاب المسجلين وفق نظام التعليم الموازي أو السوري غير المقيم تغيير قيدهم إلى نظام القبول العام إذا توافرت لديهم الشروط والدرجات المطلوبة في الكلية المراد تغيير القيد إليها في عام القبول نفسه وفي العام الدراسي المراد تغيير القيد فيه وفق المفاضلة العامة والشروط الواردة في البند أولاً.

سادساً: للطلاب المسجلين وفق نظام (التعليم الموازي أو السوري غير المقيم أو الطلاب العرب والأجانب) تغيير قيدهم في نظام القبول نفسه إذا توافرت لديهم الشروط والدرجات المطلوبة في الكلية المراد تغيير القيد إليها في عام القبول نفسه وفي العام الدراسي المراد تغيير القيد فيه وفق المفاضلة الخاصة بنظام القبول والشروط الواردة في البند أولاً.

سابعاً: إذا كان طالب تغيير القيد يرغب في تغيير القيد إلى كليات أو أقسام لم تكن محدثة أو لم يتم قبول طلاب فيها في عام القبول (لعدم وجود طلاب متقدمين إلى هذه الكليات والأقسام أو بسبب إيقاف القبول فيها) تؤخذ العلامة في عام تغيير القيد فقط، كما يجوز تغيير القيد إلى كليات وأقسام لعدم وجود طلاب متقدمين إليها في عام القبول وعام التغيير إذا حقق القواعد العامة للقبول.

ثامناً: تكون العلامة المعتمدة في تغيير القيد للمسجلين وفق مفاضلة (التعليم الموازي و السوري غير المقيم والعرب والأجانب) هي نتائج المفاضلة الأولى (للتعليم الموازي والسوري غير المقيم والطلاب العرب والأجانب)، ولا يعتد بعلامة مفاضلة إملاء الشواغر.

تاسعاً: يجوز للمقبولين في المفاضلات الخاصة (أبناء أعضاء هيئة التدريس – المعاقين) تغيير قيدهم في السنة التالية للتسجيل إلى اختصاص آخر في الجامعة التي تم قبولهم فيها على مقعد شاغر وإذا تعددت الطلبات يتم التغيير بموجب مفاضلة فيما بينهم كما يحق لهم تغيير القيد وفق القواعد العامة.

عاشراً: يجوز للطلاب المقبولين في مفاضلة أبناء الشهداء وذويهم تغيير قيدهم في السنة التالية للتسجيل وفق المفاضلة التي قبلوا على أساسها.

ملاحظة: حدد القرار رقم 282 لعام 2013

((يسمح للطلاب تغيير قيده خلال السنتين التاليتين للقيد أول مرة في الجامعة وذلك في العام الدراسي 2014/2013 فقط بشرط ألا يكون قد غير قيده سابقاً ولم يستنفد فرص التسجيل المقررة ولا يعد إيقاف التسجيل لمدة عام من مدد التسجيل المسموح بها)).

إجراءات تغيير القيد:

- 1- يتقدم الراغب في التغيير بطلب إلى ديوان الكلية أو المعهد الذي يريد التسجيل مجدداً فيه عن طريق مديرية شؤون الطلاب في الجامعة نفسها مرفقاً فيه صورة عن وثيقة النجاح في الشهادة الثانوية ووثيقة صادرة عن الكلية أو المعهد الذي كان مسجلاً فيه مبيناً فيها وضعه الدراسي كاملاً وأنه لم يستنفد فرص الرسوب المقررة وأنه لم يعاقب بعقوبة تمنعه من التسجيل وأنه لم يسبق له أن قام بتغيير تسجيله في حياته الجامعية السابقة.
- 2- يقوم الطالب في حال الموافقة على طلبه في ضوء الشروط المطلوبة بترقيين قيده من كليته أو قسمه أو معهده السابق ويستكمل تسجيله في كليته أو قسمه أو معهده الجديد ولا يعد مسجلاً فيه إلا بعد تسديده الرسوم الجامعية المطلوبة خلال المدة المحددة لذلك.